

**عقاله المكفول عنده** في تعليقه واصنافه لا يخرج  
 كلفته بالذات على فلان او فلان قد يصح التثنية  
**المكفول** له لانه صاحب الحق ولا يجها له المكفول  
 له وجه مستطافه لو قال كلفته رجلا عرفه بوجه  
 لا باسمه جازواي رجل اتم به وحلف انه هو بوي  
 بزانية وفي المساجبة قال لثقيفه وهو يخاف  
 عبيد الله من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانما  
 ضاقت فاكله الذيب لم يفهم **خوما ذات** اي تفتت  
**للذبي الناس** او علي احد منهم فعلي مثال للاول  
 وخوه ما بايعت به احد من الناس معين الثقب  
**او هاد اب عليك للناس** او احد منهم عليك فعل  
 مثال للثاني ولا تصح بنفس حد ومضاهي لان  
 التسمية لا تجزي في العقوبات ولا جمل دابة مسمية  
**مستاجر له** وخدمته عند معين مستاجر لها اي  
 للخدمة لانه يلزم تغير المقفول عليه بخلاف  
 غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التبدل ولا  
 يبيح تفرقه وهو هون وامانة باعياها ولو تسلها  
 صح في الكل درر ورجحه العقال فلو هلك المستاجر  
 مثلا لا شئ عليه كقبيل النفس وضع ايضا  
 لو المكفول به ثقتا لكونه دينا صح كما على المشتري  
 الا ان يكون صيا محورا عليه فلا يلزم الكفيل بها  
 للاصيل خائفة وكذا لو مقصوبا او مقبوضا على  
**سوم الشرا** ان سمي الثمن والا فهو امانه كما مر  
 وصبيها

فهم

فيل

**وصبيها فاسدا** ويدل صلح عند دم وخاع وهو خائفة  
 والاصل انها تصح باواعيان المكفول به بنفسها لا بغيرها  
 ولا بالجاناة ولا تصح الكفالة بغيرها **لا فنون الطالب**  
 او نايبه ولو فقتوليا في مجلس القفد وجوزها  
 الثاني لا فنون وبنه تفتت درر ويزاربه واقره  
 في البحر وقالت الائمة الثالثة انك نقتل المتفقا  
 عن الطرسوسي ان الفتوي علي فقولها واخترع  
 الشيخ قاسم هذا حكم الانسان **ولو اخرج عنها** ايات  
 قال انا كغيبيل عيال فلان عيال فلان **حال عينه الطالب**  
**او كغيبيل وارثه** الملبس عنه بامره بان يقول  
 المرفيع لوارثه تكفل عني بما علي من الدين تكفل  
 به مع عينه الغرماء صح في الصورتين بلا فنون  
 اتفاقا استحسنانا لانها وصية فلو قال لا حشر ابيع  
 وقيل يصح كسج وبي الفناج المصحة اوجه وضقت  
 انها كغالبه لكت يرد عليه فوقعها على المال ولو له  
 مال غائب هل هو يومئذ الغرم بانظاره او يطالب  
 الكفيل ثم اركه وينبغي على انه وطبقة انه ينظر لا على  
 انها كغالبه وقد نام امره لان تجميع الوارث  
 ضمانه يجب عينه لا يصح وروي الحسن الصالحة  
 ولو ضمنه يعينونه صح سراج ولعله قول الثاني  
 كما مضى في غير المراتب اختلغا في الاخبار والار  
 شتا فالتقول للمخبر ولا تصح **بدون** ساقط ولو  
 وارثه من عينه **مخلف** الا اذا كان به كغيبيل او رقت

نحو